وزارة المحليـــة

الرقم : ٤ /٦١/م/٣/٣

التاريخ: ٧ / ٢ / ٢٠٠٢

بـــــلاغ

تسأل بعض المحافظات والوحدات الإدارية والبلديات عن كيفية إجراء عمليات تقاص بين قيمة العقارات أو أجزائها المتنازل عنها أصحابها لشق الطرق والسباحات العامة وتعبيدها وترفيتها وبين رسوم التعبيد والتزفيت المترتبة على أصحاب هذه العقارات لصالح الوحدات الإدارية والبلديات

نبين التالي :

١- من حيث المبدأ يجب على الوحدات الإدارية والبلديات إعطاء الأولية لشق وتعبيد الطرق والساحات العامة التي تقع داخل المخططات التنظيمية والمستملكة أصولا"

٢- في حال عدم وجود نص بالاستملاك يجب التنازل عن العقارات أو أجزائها لصالح شق وتعبيد الطرق والساحات مجانا" ودون شروط أو إعفاء من أي رسم بلدي أو تكليف محلي

٣- يجب تسجيل هذا التنازل عن صحائف العقارات ذات العلاقة لدى دوائر السجلات العقارية أو لدى الكاتب بالعدل إذا لم تتوفر السجلات العقارية أو لم تجر أعمال تحديد وتحرير , علما" بأن القضاء الإداري أو العادي لا يأخذ بالاعتبار أي إجراءات تنازل تتم خارج سجلات الدوائر العقارية أو قيود الكاتب بالعدل

٤- يتم تكليف أصحاب العقارات المجاورة للطرق والساحات العامة برسوم التعبيد والتزفيت وفق أحكام المادتين / ٢٥ و ٢٦/ من القانون المالي رقم /١٥١/ لعام ١٩٣٨ وبرسوم مقابل التحسين إذا توفرت شروطه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩٨/ لعام ١٩٦٥

٥- في ضوء ما تقدم لم يعد ثمة حاجة لإجراء عمليات تقاص بسبب التنازل عن العقارات أو أجزائها مجانا" لصالح شق الطرق والساحات العامة

يرجى الإطلاع وتعميم مضمونه للتقيد

وزير الإدارة المحلية
المهندس هلال الأحمد

صورة إلى :

جميع المحافظات : للإطلاع وإبلاغ مضمونه

مدن مراكز المحافظات

رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية

م. السيد الوزير

مكتبي السيدين معاوني الوزير

م. المالية ٤ صادرة - مالية الوحدات - القانون المالي

المصنف مع الأصل